

فريق اسم النطاق ".POST"

## النظام الداخلي لفريق اسم النطاق ".POST" (CEP 2020.1-Doc 12.Annexe 2)

تمہارا

- 1 يعم فريق اسم النطاق "POST". تحت إشراف مجلس الاستثمار البريدي ويرفع تقاريره إليه. ولا يمتلك الفريق بوضع قانوني مستقل خاص به.
  - 2 وتمثل مهمة الفريق في التركيز على تقديم ما يلزم لتطوير منصة النطاق "POST". وتمويلها وإدارتها إدارة رشيدة.
  - 3 ويعمل الفريق في إطار أنشطته على ضمان الامتثال لوثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات ذات الصلة التي تتخذها أجهزة الاتحاد البريدي العالمي.
  - 4 ويُطبق على فريق اسم النطاق "POST". النظام العام للاتحاد البريدي العالمي والنظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي قياساً في كل الحالات التي لا ينص عليها هذا النظام الداخلي صراحة.
  - 5 واعتباراً من تاريخ الموافقة على هذا النظام الداخلي، سيكون لأنشطة فريق اسم النطاق "POST". أساسها القانوني في القرارات ذات الصلة الواردة في حكم مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي C 33/2008؛ وحكم مجلس الإدارة CA 1/2009؛ وحكم مجلس الاستثمار البريدي 15/CEP 2010-1؛ وحكم مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي C 43/2012؛ وحكم مجلس الاستثمار البريدي 3/CEP 2013-1.

تعریف

- 1- منصة النطاق "POST". - هي منصة دمجت فيها البنية التحتية لشبكة الإنترن特 التي يقوم عليها النطاق من المرتبة العليا "POST". والتطبيقات الخاصة بالنطاق والتطبيقات والخدمات المتاحة على هذه الشبكة لخدمة أعضاء المجتمع الذي يحظى بالرعاية، المعرف في سياسة إدارة النطاق "POST".

2- التطبيقات - التطبيقات هي البرامج الحاسوبية التي تزود المستخدم بالأدوات اللازمة لإنجاز مهمة معينة. والتطبيق الشبكي هو نوع محدد من التطبيقات يمكن الوصول إليه عبر شبكة معينة مثل شبكة الإنترنرت أو شبكة الإنترنرت الداخلية. وتشمل المهام التقليدية التي يمكن أن يؤديها الزبائن بفضل التطبيق "POST". الخدمات البريدية الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، وتتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، أنواع التطبيقات التالية:

1-2 تطبيقات الاتصالات الإلكترونية:

1-1-2 الرسائل الإلكترونية البريدية المسجلة؛

- 2-1-2 الصناديق البريدية الإلكترونية؛
- 3-1-2 البريد المختلط،
- 2-2 العنونة:
- 1-2-2 عناوين بريدية شبكة عالمية (المقابلة بين العناوين الإلكترونية والعناوين المادية)؛
- 2-2-2 تغيير العنوان،
- 3-2 البيع بالتجزئة:
- 1-3-2 الهوية الإلكترونية؛
- 2-3-2 المتاجر الإلكترونية،
- 4-2 البريد/البريد السريع:
- 1-4-2 التتبع وتحديد المكان؛
- 2-4-2 وقت الجمع والتوزيع وتهيئة المكان لأغراض محددة،
- 5-2 الحكومة:
- 1-5-2 التصويت الإلكتروني؛
- 2-5-2 التعليم الإلكتروني،
- 6-2 الدفع:
- 1-6-2 الدفع بواسطة أجهزة الاتصال المحمولة؛
- 2-6-2 الحالات المالية الإلكترونية،

3 - اسم النطاق - يتيح "اسم النطاق" تحديد مكان منظمة أو أي كيان آخر على شبكة الإنترنت. فعلى سبيل المثال، اسم النطاق www.ems.post موجود على شبكة الإنترنت في عنوان من قبيل 199.0.02. واسم النطاق على شبكة الإنترنت هو ذلك الجزء من المُحدّد الموحد لموقع المصدر (URL) الذي يستخدمه خادم نظام اسم النطاق لاستبيان ما إذا كان يتعمّن توجيه طلب إلى صفحة على شبكة الإنترنت والصفحة التي يتعمّن أن يوجه إليها هذا الطلب. ويرتبط اسم النطاق بعنوان بروتوكول إنترنت (IP) (يتمثل نقطة مادية على شبكة الإنترنت). ويمكن أن يرتبط أكثر من اسم واحد من أسماء النطاق بالعنوان نفسه على شبكة الإنترنت. وبذلك يمكن أن يكون للعديد من الأشخاص والمؤسسات التجارية والمنظمات هويات منفصلة على شبكة الإنترنت مع تقاسم الخادم نفسه على هذه الشبكة.

4 - المجتمع الذي يحظى بالرعاية فيما يخص النطاق "POST". - يرد تعريف المجتمع الذي يحظى بالرعاية فيما يخص النطاق "POST". في سياسة إدارة النطاق "POST."، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها أجهزة الاتحاد البريدي العالمي ووفقاً لاتفاق رعاية النطاق من المرتبة العليا "POST." المبرم بين الاتحاد البريدي العالمي وشركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN).

5 - النطاق من المرتبة العليا - هو الاسم الأعلى في هرمية نظام اسم النطاق والذي يظهر في أسماء النطاق هذه في شكل سلسلة حروف تعقب آخر نقطة ". " (في أقصى اليمين) مثل "POST.www.example.post" في ".com" (في أقصى اليمين) مثل "commercial.com" إلى مصطلح "commercial" (تجاري) وفي حالة "www.ems.post" فإن النطاق "POST." يبيّن أن البريد العاجل الدولي خدمة مرتبطة بالقطاع البريدي. ولكن

نطاق من المرتبة العليا سجل خاص به تديره مؤسسة معينة تحت إشراف شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة.

## الفصل الأول - الأهداف والعضوية

### المادة 1

#### أهداف فريق اسم النطاق "POST".

- 1- تتمثل أهداف فريق اسم النطاق "POST". فيما يلي:
- 1-1 تنفيذ رؤية منصة النطاق "POST". كما عُرضت في اتفاق رعاية النطاق من المرتبة العليا "POST". المبرم بين الاتحاد البريدي العالمي وشركة الإيترنل للأسماء والأرقام المخصصة وسياسة إدارة النطاق "POST". الخاصة بالاتحاد وأية قرارات ذات صلة اعتمتها أجهزة الاتحاد في إطار مشروع اسم النطاق "POST".؛
- 2-1 تعزيز وتسهيل التعاون فيما بين أعضاء المجتمع الذي يحظى بالرعاية للمساهمة في إنشاء منصة دولية للنطاق "POST". وتقاسمها؛
- 3-1 الترويج لدى المجتمع الذي يحظى بالرعاية لاستخدام منصة النطاق "POST".؛
- 4-1 تعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بهدف إعداد تطبيقات إلكترونية مشتركة أو التشغيل البيني على منصة النطاق "POST".؛
- 5-1 التشجيع على إنشاء تطبيقات مبتكرة في إطار منصة النطاق "POST".؛
- 6-1 سُد الفجوة الرقمية بتوفير بنية تحتية بريدية إلكترونية عالمية يتيسّر لأقل البلدان نمواً وللبلدان النامية الوصول إليها كذلك؛
- 7-1 اقتراح سياسة ونظام ومعايير خاصة بمنصة النطاق "POST". لتوافق عليها أجهزة الاتحاد البريدي العالمي المسؤولة؛
- 8-1 تيسير عمليات اتخاذ قرارات تكون طبيعية ومرنة عند تنفيذ تطبيقات اسم النطاق "POST".
- 2- يسعى فريق اسم النطاق "POST". إلى أن يتقاسم كل أعضائه التكاليف التي سيتكبدها والاستثمارات التي سُيُّفذها لتحقيق الأهداف المحددة أعلاه، وذلك على أساس نظام مرتبة المساهمة المتفق عليه ومزايا العضوية الخاصة المشار إليها في المادتين 2 و4.

### المادة 2

#### العضوية

- 1- تكون العضوية في فريق اسم النطاق "POST". طوعية ومفتوحة لأعضاء المجتمع الذي يحظى بالرعاية المهمتين بتطوير منصة النطاق "POST". المعرفة في سياسة إدارة النطاق "POST". ووفقاً للأحكام الواردة في النظام الداخلي لفريق اسم النطاق "POST".
- 2- العضوية فئتان، عضو كامل العضوية وعضو منتب.
- 1-2 يصنّف كل بلد عضو في الاتحاد البريدي العالمي ينضم إلى فريق اسم النطاق "POST". عضواً كامل العضوية في الفريق ويكون له الحق في التصويت خلال الجمعية العامة وخلال المشاورات. ويعين كل عضو كامل العضوية ممثلاً له يكون الشخص الذي يتعين الاتصال به رسمياً بخصوص كل المراسلات

المتعلقة بفريق اسم النطاق "POST". ويُمْكِنُ بالمسؤوليات المتصلة بالفريق المحددة في هذا المستند.  
ويجوز أن يصاحب هذا الممثل مندوب واحد أو أكثر تُخَوَّل له أيضًا المشاركة في المناقشات.

2-2 يصنف الأطراف غير الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي الذين ينضمون إلى فريق اسم النطاق "POST". أعضاء منتسبين (العضوية من الفئة "ألف"، الفتنان الفرعيان 1 و 2، وفقاً لما هو محدد تحديداً أدق في البند 5-2 أدناه) ولا يحق لهم التصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويُعَيَّن كل عضو منتسبي مثلاً له يكون الشخص الذي يتَعَيَّنُ الاتصال به رسميًا بخصوص كل المراسلات المتعلقة بفريق اسم النطاق "POST". ويُمْكِنُ بالمسؤوليات المتصلة بالفريق المحددة في هذا المستند. ويجوز أن يصاحب هذا الممثل شخص واحد أو أكثر تُخَوَّل له أيضًا المشاركة في المناقشات.

1-2-2 إذا كان العضو المنتسب جمعية فيكون ممثلاً الرسمى موظفاً في الجمعية أو شخصاً تعينه إدارة الجمعية ليكون ممثلاً الرسمى. ولا يكون أعضاء جمعية هي عضو في فريق اسم النطاق "POST".  
أعضاء في الفريق، وعليهم أن يطلبوا عضوية الفريق بصفتهم الشخصية.

3-2 تعتبر المساهمة السنوية الإجمالية التي يدفعها الأعضاء رسمياً للعضوية. ولقاء هذا الرسم، يتمتع كل عضو في فريق اسم النطاق "POST". بالمزايا الأساسية التالية:

#### 4-2 مزايا الأعضاء الكاملى العضوية:

1-4-2 أهلية الانضمام إلى أي فريق من أفرقة المشاريع التي تُشكَّل في إطار فريق اسم النطاق "POST". أو إلى أفرقة المشاريع كلها؛

2-4-2 حق التصويت على القرارات التي يتخذها فريق اسم النطاق "POST".، رهنًا بمراعاة أحكام المادة 3؛  
3-4-2 حق المشاركة في الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST".؛

4-4-2 حق تقديم مرشحين لشغل مناصب في اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". والتصويت في الانتخابات؛  
5-4-2 المشاركة في المشاورات؛

6-4-2 إمكانية أداء دور الوكيل عن أعضاء فريق اسم النطاق "POST". الآخرين.

7-4-2 حق استخدام الحصة ذات الصلة من رسوم عضويتهم المسددة حسب الأصول لسداد رسوم تسجيل أسماء  
النطاق المعنية (وحتى مبلغ لا يتجاوز مقدار رسوم العضوية التي سددها العضو حسب الأصول).

#### 5-2 مزايا الأعضاء المنتسبين:

1-5-2 يحق للأعضاء المنتسبين المنتتمين إلى الفئة الفرعية 1 المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة كما يحق لهم، بناءً على دعوة من اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST".، المشاركة في أفرقة المشاريع المنشأة في إطار فريق اسم النطاق "POST".؛

2-5-2 يتمتع الأعضاء المنتسبون المنتتمون إلى الفئة الفرعية 2 بكل المزايا المحددة في البند 5-2-1، ولهم علامة على ذلك تولي تنظيم حلقات عمل خاصة في برن، سويسرا، أو في أي مكان آخر توافق عليه اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". (انظر الباب الذي يتتناول هذه المسألة على الموقع الإلكتروني info.post وعرض طول وتكنولوجيا جديرة بالاهتمام على الجمعية العامة؛

3-5-2 تناح للأعضاء المنتسبين المشاركة في مشاورات فريق اسم النطاق "POST".).

3- يتولى فريق اسم النطاق "POST". المسؤولية عن تحديد أي مزايا أخرى من مزايا العضوية، في الوقت المناسب (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المزايا المتصلة بتسجيل أسماء النطاق مجاناً أو مقابل أسعار مخفضة أو تخفيض أسعار تطبيقات "POST". أو رسوم الخدمة المستقبلية)، رهنًا بموافقة مجلس الاستثمار البريدي.

4- توجّه فريق اسم النطاق "POST". اللجنة التوجيهية التي تنتخبها الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST".

- 5- يلتزم الأعضاء الكاملو العضوية في فريق اسم النطاق "POST". والأعضاء المنتسبون بدفع المساهمة السنوية الإجمالية المرتبطة بمرتبة مساهمتهم وفقاً لأحكام المادة 4.
- 6- يتحمل كل عضو كامل العضوية أو عضو منتسبي من أعضاء فريق اسم النطاق "POST". تكاليف السفر الخاصة به ونفقاته اليومية الناجمة عن مشاركته في اجتماعات فريق اسم النطاق "POST".

## الفصل الثاني - مبادئ التصويت ومراتب المساهمة

### المادة 3

#### النصاب القانوني ومبادئ التصويت خلال الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST".

- 1- لا يحق التصويت إلا للأعضاء الكاملـي العضوية.
- 2- يتـألف النـصاب القانونـي الـضروري لافتتاح اجـتمـاعـات الجـمعـيـة العـامـة لـفـقـيرـ اسمـ النـطاـق "POST". من نـصـفـ عـدـدـ الأـصـوـاتـ الـتـيـ تـحـقـ لـلـأـعـضـاءـ الـكـامـلـيـ الـعـضـوـيـةـ فـقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 4ـ،ـ وـالـغـالـيـةـ الـبـسيـطـةـ لـلـأـصـوـاتـ الـتـيـ أـدـلـىـ بـهـاـ الـأـعـضـاءـ الـكـامـلـوـ الـعـضـوـيـةـ الـحـاضـرـونـ وـالـمـصـوـتـوـنـ.ـ وـتـطـبـقـ طـرـائـقـ التـصـوـيـتـ الـوـارـدـةـ فـيـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـمـجـلـسـ الـاستـثـمـارـ الـبـريـديـ قـيـاسـاـ،ـ دـوـنـ إـخـلـالـ بـالـإـمـكـانـيـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـبـنـدـ 5ـ أـدـنـاهـ.
- 3- تـتـخـذـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ لـفـقـيرـ اسمـ النـطاـقـ "POST".ـ قـرـارـاتـهاـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـغـالـيـةـ الـبـسيـطـةـ لـأـصـوـاتـ الـأـعـضـاءـ الـكـامـلـيـ الـعـضـوـيـةـ الـحـاضـرـينـ وـالـمـصـوـتـيـنـ بـحـسـبـ فـةـ الـعـضـوـيـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 4ـ،ـ وـالـغـالـيـةـ الـبـسيـطـةـ لـلـأـصـوـاتـ الـتـيـ أـدـلـىـ بـهـاـ الـأـعـضـاءـ الـكـامـلـوـ الـعـضـوـيـةـ الـحـاضـرـونـ وـالـمـصـوـتـوـنـ.ـ وـتـطـبـقـ طـرـائـقـ التـصـوـيـتـ الـوـارـدـةـ فـيـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـمـجـلـسـ الـاستـثـمـارـ الـبـريـديـ قـيـاسـاـ،ـ دـوـنـ إـخـلـالـ بـالـإـمـكـانـيـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـبـنـدـ 5ـ أـدـنـاهـ.
- 4- يـعـتـبـرـ الـأـعـضـاءـ الـكـامـلـوـ الـعـضـوـيـةـ الـمـشـارـكـوـنـ بـوـاسـطـةـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـؤـتـمـراتـ عـنـ بـعـدـ عـنـ طـرـيقـ شـبـكـةـ الـإـنـتـرـنـتـ/ـالـفـيـديـوـ/ـالـوـسـائـلـ الـسـمـعـيـةـ أـيـضاـ حـاضـرـيـنـ عـنـ تـحـدـيدـ الـنـصـابـ الـقـانـوـنـيـ وـعـنـ التـصـوـيـتـ،ـ ماـ دـامـتـ الـوـسـائـلـ الـقـنـيـةـ الـضـرـورـيـةـ مـتـوـافـرـةـ لـضـمـانـ الـمـشـارـكـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـادـةـ.
- 5- فـيـ الـحـالـاتـ الـإـسـتـثنـائـيـةـ وـأـوـ الطـارـئـةـ،ـ وـرـهـنـاـ بـمـوـافـقـةـ الـلـجـنةـ التـوـجـيهـيـةـ لـفـقـيرـ اسمـ النـطاـقـ "POST".ـ،ـ يـجـوزـ إـجـراءـ التـصـوـيـتـ أـيـضاـ بـالـاقـتـرـاعـ بـوـاسـطـةـ الـبـرـيدـ أـوـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ.ـ إـلاـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ اـتـبـاعـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ عـنـدـمـاـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ باـقـرـاحـاتـ بـشـأنـ مـسـائـلـ مـبـدـيـةـ تـقـدـمـ إـلـىـ فـقـيرـ اسمـ النـطاـقـ "POST".ـ أـوـ تـوصـيـاتـ بـشـأنـ إـدـخـالـ تـغـيـيرـاتـ عـلـىـ هـذـهـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ.
- 1-5 فـيـ حـالـةـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ اـقـرـاحـ بـالـاقـتـرـاعـ بـوـاسـطـةـ الـبـرـيدـ أـوـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ تـتـبعـ الـإـجـراءـاتـ التـالـيـةـ:
- 1-1-5 يـمـنـحـ الـأـعـضـاءـ الـكـامـلـوـ الـعـضـوـيـةـ مـهـلـةـ أـسـبـوـعـينـ لـكـيـ يـتـسـنـيـ لـهـمـ النـظـرـ فـيـ الـاقـتـرـاعـ الـذـيـ أـخـطـرـهـمـ بـهـ الـمـكـتبـ الدـولـيـ إـماـ بـوـاسـطـةـ الـبـرـيدـ أـوـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ،ـ مـاـ لـمـ يـخـطـرـ الـمـكـتبـ الدـولـيـ بـخـلـافـ ذـلـكـ؛
- 2-1-5 يـدـعـوـ الـمـكـتبـ الدـولـيـ الـأـعـضـاءـ الـكـامـلـوـ الـعـضـوـيـةـ لـلـتـصـوـيـتـ لـصـالـحـ اـقـتـرـاعـ مـحـددـ أـوـ ضـدـهـ قـبـلـ الـموـعـدـ الـنـهـائـيـ الـذـيـ أـخـطـرـوـاـ بـهـ؛
- 3-1-5 يـجـوزـ أـنـ ثـرـسـلـ بـطـاقـاتـ الـاقـتـرـاعـ مـنـ الـمـكـتبـ الدـولـيـ أـوـ إـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ الـبـرـيدـ أـوـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ؛ـ وـلـأـغـرـاـضـ التـقـيـدـ بـالـموـعـدـ الـنـهـائـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ،ـ يـكـونـ تـارـيخـ الرـدـ الـذـيـ يـؤـخـذـ بـعـينـ الـاعتـبارـ هوـ الـتـارـيخـ الـذـيـ أـرـسـلـ فـيـ الـعـضـوـيـةـ الـكـامـلـوـ الـعـضـوـيـةـ الـمـعـنـيـ بـطـاقـةـ الـاقـتـرـاعـ عـبـرـ الـبـرـيدـ أـوـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ.ـ وـيـعـتـبـرـ الـأـعـضـاءـ الـكـامـلـوـ الـعـضـوـيـةـ الـذـيـنـ لـمـ يـرـسـلـوـ بـطـاقـةـ اـقـتـرـاعـهـمـ بـوـاسـطـةـ الـبـرـيدـ أـوـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ قـبـلـ الـموـعـدـ الـنـهـائـيـ مـمـتـعـنـيـنـ عـنـ التـصـوـيـتـ؛

4-1-5 يسمح للأعضاء الكاملى العضوية بإرسال ملاحظاتهم إلى المكتب الدولى؛ إلا أنه لا يسمح لهم بتعديل بطاقة اقتراع أرسلت بالبريد أو بالبريد الإلكترونى، وذلك دون الإخلال بالاقتراحات الجديدة أو المعدلة التي قبلتها اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST".

#### المادة 4

#### فئات العضوية ومجموعات طالبي التسجيل

1- سترتبط فئات العضوية برسوم عضوية سنوية كما ترتبط، بحسب الحالات، برسوم قائمة على الاستخدام وبحقوق التصويت ذات الصلة. وكل عضو كامل العضوية حرية اختيار فئة عضويته مقابل دفع رسم العضوية السنوية اللازم وتمتعه بحقوق التصويت ذات الصلة (عدد الأصوات).

2- يعرض الجدول التالي فئات العضوية للأعضاء الكاملى العضوية والأعضاء المنتسبين. وسيعمل فريق اسم النطاق "POST". على تحبين هذا الجدول بانتظام شيئاً فشيئاً مع تطور منصة النطاق "POST". والتطبيقات ذات الصلة.

3- طالب التسجيل هو أى كيان قانوني، يشمل أعضاء فريق اسم النطاق "POST". دون أن يقتصر عليهم، يسجل اسمأً ضمن النطاق "POST".، شريطة أن يمتثل للأحكام الواردة في سياسة إدارة النطاق.

4- يصنف طالبو التسجيل، على أساس خصائص مشتركة، ضمن مجموعات تمثل شرائح المجتمع الذى يحظى بالرعاية. وتحتوى سياسة إدارة النطاق "POST". على مزيد من التفاصيل عن كل مجموعة من مجموعات طالبى التسجيل وتحدد معايير الأهلية للانضمام إلى كل واحدة منها.

#### الجدول 1- فئات العضوية

المراقبة الأمنية	المزايا	رسوم تسجيل أسماء النطاق (بالفرنك السويسرى)	رسوم العضوية السنوية (بالفرنك السويسرى)	فئة العضوية
عد الأصوات	الرسم الخاص بالتصديق	رموز البلدان وأسماء النطاق المتميزة التي تحتوى على أسماء بلدان (الرسم بحسب اسم النطاق) رسوم أسماء النطاق من المس توى الثاني بحسب اسم النطاق بالفرنكت السويسرية ("POST")	رسوم بحسب الاسم وفقاً للقسم 44 من سياسة إدارة النطاق	
نعم	1	صفر	2500	يحدد لاحقاً 100 2500 L
نعم	3	صفر	2500	يحدد لاحقاً 100 5000 1
نعم	5	صفر	2500	يحدد لاحقاً 100 10 000 2
نعم	7	صفر	2500	يحدد لاحقاً 100 25 000 3
نعم	9	صفر	2500	يحدد لاحقاً 100 50 000 4
نعم	12	صفر	2500	يحدد لاحقاً 100 100 000 5
نعم	لا ينطبق	صفر	لا ينطبق	يحدد لاحقاً 100 10 000 A1
نعم	لا ينطبق	صفر	لا ينطبق	يحدد لاحقاً 100 20 000 A2

		<p style="text-align: center;">(وفقاً للبند 4 من المادة 4 من سياسة إدارة النطاق ("POST"))</p>		
--	--	---	--	--

ملاحظات:

- فئة العضوية "L" - مخصصة لأقل البلدان نمواً وفقاً للقوائم التي حددتها منظمة الأمم المتحدة.
- فئة العضوية "A" - تشير إلى الفئتين الفرعيتين 1 و 2 من الأعضاء المنتسبين المحددين في البند 5-2 من المادة 2 من هذا النظام الداخلي.

لا تطبق الرسوم الأساسية لاسم النطاق على النطاقات المصنفة على أنها نطاقات متميزة في الموقع الشبكي: [www.info.post](http://www.info.post).

- تدفع الجهات غير الأعضاء في فريق اسم النطاق "POST". الرسوم الأساسية المتعلقة بأسماء النطاق وقدرها 700 فرنك سويسري لاسم الواحد والستة الواحدة.

تخضع عملية تخصيص أسماء نطاق متميزة لشروط دفع محددة يجب أن يضعها فريق اسم النطاق "POST".  
بالنسبة إلى تسجيل أسماء النطاق من قبل عضو كامل العضوية في فريق اسم النطاق "POST". (والقصد هو أي عضو مصنف ضمن أي فئة من فئات العضوية L أو 1 أو 2 أو 3 أو 4 أو 5)، يجوز خصم الرسوم المرتبطة بتسجيل أسماء النطاق من قبل هذا العضو، وفقاً للمبالغ المحددة في الجدول الوارد أعلاه تبعاً، من رصيد رسوم العضوية السنوية التي سددها هذا العضو حسب الأصول، وحتى مبلغ لا يتجاوز مقدار رسوم العضوية التي سددها العضو حسب الأصول، وفقاً للبند 7-4-2 من المادة 2 أعلاه.

- تدفع الجهات غير الأعضاء في فريق اسم النطاق "POST". رسمًا خاصاً بالتصديق قيمته 10 000 فرنك سويسري.
- تدفع الجهات غير الأعضاء في فريق اسم النطاق "POST". الرسوم المتعلقة بخدمات مراقبة النطاق وبالخدمات الأخرى، بحسب الخدمات المطلوبة، وبسعر أساسى قدره 10 000 فرنك سويسري سنويًا.

## المادة 5 الأعضاء المؤسسوون

- 1- يعتبر عضواً مؤسساً (يشار إليه فيما يلي بعبارة "المؤسس")، كل عضو كامل العضوية يرغب في تقديم مساهمة بمبلغ يفوق الرسم السنوي الخاص بأعلى فئة عضوية إلى فريق اسم النطاق "POST".، منذ إنشائه خلال فترة الاثني عشر شهراً الأولى عقب بدء تسجيل أسماء النطاق "POST". (وفقاً لخطة الانطلاق التي حددتها الاتحاد البريدي العالمي لمشروع اسم النطاق "POST").

- 2- حسب اقتضاء الحال، يُمنح ما لا يزيد على ثلاثة أعضاء مؤسسين تلقائياً حق تعيين أعضاء في اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". بصفة شخصية خلال فترة ولايتها الأولى عقب إنشاء فريق اسم النطاق "POST". (لا تطبق هذه الميزة إلا على الأعضاء المؤسسين الثلاثة الأول الذين قدموا مساهمات وفقاً للبند 1 من المادة 5)، ما امتنعوا للأحكام الواردة في المادة 10، ولا سيما متطلبات البند 4 منها. ولضمان اكمال تكوين اللجنة التوجيهية، يُنتخب أعضاء اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". الباقيون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10.

- 3- بناءً على طلب العضو المؤسس المعنى، يجوز أن توزع مساهمته مسبقاً على السنوات المقبلة لتغطية فترات العضوية السنوية الإضافية، رهنًا بتوفيق الأموال الخاصة بفئة العضوية تلك، عند الاقتضاء، وتلبية الشروط المحددة الأخرى التي انفق عليها ذلك العضو المؤسس والاتحاد البريدي العالمي. وعلاوة على ذلك، يحدد العضو المؤسس المعنى الطريقة التي يمكن أن يُستخدم بها أي مبلغ متبق (إما كمساهمات طوعية أو كمبلغ يُدمج مع مبالغ أخرى

لبلوغ مستوى العضوية السنوية المرغوب فيه). ولا تطبق هذه الميزة المحددة على الأعضاء الكاملى العضوية الذين انضموا إلى فريق اسم النطاق "POST". بعد الفترة المنصوص عليها في البند 1 من المادة 5، أي فترة الاثنتي عشر شهراً الأولى عقب بدء تسجيل أسماء النطاق "POST".

**الفصل الثالث - إجراءات وهياكل فريق اسم النطاق "POST".**

## المادة 6 إجراءات الانضمام والانسحاب

- 1 ينبعى لكل مرشح للعضوية أن يخطر المكتب الدولى خطياً بما يلى:
  - 1-1 رغبته فى الانضمام إلى فريق اسم النطاق "POST".
  - 2-1 اسم ممثله الرسمى فى فريق اسم النطاق "POST".
- 2 يخطر الأعضاء أيضاً فريق اسم النطاق "POST". بقرارهم بالانسحاب من الفريق.
- 3 يعتبر أن الأعضاء الكاملى العضوية والأعضاء المنتسبون يتمتعون بصفتهم تلك بشرط:
  - 1-3 تقديم طلب عضوية وفقاً للأصول المرعية إلى المكتب الدولى؛
  - 2-3 في حالة الأعضاء المنتسبين المحتملين، إذا اعتبرتهم الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST". مؤهلين للعضوية بتوصية من اللجنة التوجيهية للفريق، وذلك وفقاً للصلاحيات المحددة في المادتين 7 و 9 أدناه؛
  - 3-3 دفع كل الرسوم المحددة في جدول رسوم العضوية.
- 4 تصبح العضوية سارية المفعول اعتباراً من التاريخ الذى يؤكدى فيه المكتب الدولى رسميأً تلبية كل المتطلبات المحددة في البند 3 من المادة 6 أعلاه.
- 5 يدخل الانسحاب من فريق اسم النطاق "POST". حيز التنفيذ في 31 ديسمبر من السنة التي يتسلم فيها المكتب الدولى الإخطار الرسمي بالانسحاب، ما لم يكن ثمة ما ينص على خلاف ذلك. وينظر المكتب الدولى بالانسحاب من فريق اسم النطاق "POST". قبل تاريخ دخول الانسحاب حيز التنفيذ فعلاً بستة أشهر على الأقل. ويؤجل التاريخ الفعلى لانسحاب عضو لم يخطر المكتب الدولى بنيته في الانسحاب في غضون المدة المحددة إلى 31 ديسمبر من السنة التالية. وتظل حقوق الأعضاء ومزاياهم ودفع رسوم العضوية السنوية سارية المفعول حتى التاريخ الفعلى للانسحاب.
- 5 تلبيةً لطلب خطى يقدمه أحد الأعضاء، يجوز للجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST". (أو اللجنة التوجيهية للفريق فيما بين دورات الجمعية العامة)، في ظروف استثنائية ورهناً بمراعاة الشروط التي قد يعتبرها الفريق ضرورية، أن تقرر، حسب سلطتها التقديرية، التنازل عن شرط الإخطار المسبق بالانسحاب المحدد بستة أشهر قبل انسحاب العضو صاحب الطلب من الفريق.

## المادة 7 الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST"

- 1 تتكون الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST". من الأعضاء الكاملى العضوية والأعضاء المنتسبين في الفريق.

2- يسمح للأعضاء الكاملى العضوية في فريق اسم النطاق "POST". والأعضاء المنتسبين بأن يعبروا عن وجهات نظرهم خلال الجمعية العامة، عبر الاستشارات الرسمية بشأن القضايا المتصلة بفريق اسم النطاق "POST". وبمشاريعبه.

- 3- تولى الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST". المسؤولية عن الأنشطة التالية:
- 1-3 مراجعة وإقرار التعديلات على النظام الداخلي لفريق اسم النطاق "POST."، رهناً بموافقة مجلس الاستثمار البريدي عليها؛
- 2-3 مراجعة وإقرار التوصيات المتصلة بسياسة إدارة النطاق "POST."، كما اقترحتها اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST." (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الجوانب السياسية والإجرائية والتقنية لسياسة إدارة النطاق)، رهناً بموافقة مجلس الاستثمار البريدي عليها؛
- 3-3 الموافقة على الاستراتيجيات وخطط العمل، بما في ذلك الميزانيات، المعدة لتطوير وصيانة ودعم الأنشطة الجارية في إطار فريق اسم النطاق "POST."، بتوصية من اللجنة التوجيهية لفريق ووفقاً لقرارات أجهزة الاتحاد البريدي العالمي؛
- 4-3 انتخاب كل أعضاء اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST." (بمن فيهم رئيس فريق اسم النطاق "POST." ونائبه) دون الإخلال بشروط التعيين المحددة في البند 2 من المادة 5؛
- 5-3 الموافقة على أهلية الأعضاء المنتسبين الجدد وعضويتهم بتوصية من اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST."، وذلك على أساس اهتمامهم الفعلي بالعمل مع الاتحاد البريدي العالمي وفريق اسم النطاق "POST." على إنجاز الرؤية الخاصة بمنصة النطاق "POST."، فضلاً عن استيفاء شروط العضوية التي حددها فريق اسم النطاق "POST.". حسب الأصول؛
- 6-3 الموافقة على استبعاد عضو منتب بتوصية من اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST.". إذا لم يبيّن العضو المعنى رغبته الفعلية والمتواصلة في العمل مع الاتحاد البريدي العالمي لإنجاز رؤية الفريق، أو إذا لم يراع شروط وواجبات عضويته في الفريق من الناحية المالية؛
- 7-3 الموافقة على استبعاد عضو كامل العضوية بناءً على توصية من اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST."، إذا لم يراع شروط وواجبات عضويته في الفريق من الناحية المالية؛
- 8-3 مراجعة وإقرار تقرير مرحي عن أنشطة فريق اسم النطاق "POST."، بما في ذلك الميزانية السنوية، وعرض تقرير سنوي عن الأنشطة على مجلس الاستثمار البريدي؛
- 9-3 التعاون على تنفيذ خطة عمل فريق اسم النطاق "POST.". والمشاركة في تنفيذها؛
- 10-3 العمل كمنتدى لتداول الأفكار والمعلومات التي على أساسها يمكن لأعضاء المجتمع الذي يحظى بالرعاية أن يعملوا من أجل إنشاء إقليم بريدي رقمي عالمي وآمن وابتكاري واحد.

## المادة 8 اجتماعات الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST."

- 1- تجتمع الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST." مرة في السنة على الأقل من أجل معالجة المسائل الواردة في البند 3 من المادة 7.
- 2- يقتصر حضور اجتماعات الجمعية العامة على الأعضاء الكاملى العضوية والأعضاء المنتسبين في فريق اسم النطاق "POST.", ويقتصر، قياساً، على المراقبين والمراقبتين الآخرين المرخص لهم الحضور حسب الأصول بموجب النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي.

3- يعتبر العضو الكامل العضوية ممثلاً إذا أعلم المكتب الدولي خطياً بأنه منح توكيلاً لعضو آخر في فريق اسم النطاق "POST". تأكّد حضوره في الجمعية العامة وأخطر العضو الغائب والمكتب الدولي بقبول التوكيل. ويدلي العضو الكامل العضوية الذي منح توكيلاً بجميع الأصوات نيابة عن العضو الغائب. إلا أنه لا يجوز لعضو كامل العضوية أن يمثل إلا عضواً واحداً آخر كامل العضوية خلال اجتماع الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST".

4- عند حساب النصاب القانوني، لا يُعتبر غائبين الأعضاء الكاملو العضوية الذين يحضرون عملية تصويت معين ولكنهم لا يشاركون فيها أو أولئك الذين يعلنون عدم رغبتهم في المشاركة فيها.

5- لا يحق للمراقبين وللمراقبين المؤقتين التصويت، ولا يجوز لهم إلقاء كلمة إلا بإذن من الرئيس.

6- تحدد الجمعية العامة عموماً بالتقريب تاريخ الاجتماع التالي ومدته ومكان انعقاده. وتعقد الجمعية العامة اجتماعاتها، مبدئياً، بالتزامن مع اجتماعات الاتحاد البريدي العالمي الأخرى مثل المؤتمرات ودورات مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة.

## المادة 9 اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST"

1- تكون اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST".، بوصفها الجهاز الرسمي المسؤول عن التنسيق الداخلي لأنشطة الفريق، من سبعة أعضاء ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين الأعضاء الكاملي العضوية في فريق اسم النطاق "POST". (يمثل كل عضو في اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". عضواً مختلفاً من الأعضاء الكاملي العضوية)، وفقاً للهيكل التالي:

- |     |   |
|-----|---|
| 1-1 | رئيس فريق اسم النطاق "POST".؟                           |
| 2-1 | نائب رئيس فريق اسم النطاق "POST".؟                      |
| 3-1 | خمسة أعضاء من اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". |

يتمثل دور ومسؤوليات اللجنة التوجيهية لفريق اسم "POST". فيما يلي:  
1-2 تحديد استراتيجيات ذات صلة بأنشطة فريق اسم النطاق "POST". على أساس تقديرها لدرجة أثرها في القطاع البريدي؛

2-2 عرض خطط أعمال وأولويات على الجمعية العامة من أجل تنفيذ هذه الاستراتيجيات لما فيه صالح أعضاء الفريق؛

3-2 صياغة خطط التمويل الضرورية لتنفيذ أنشطة ومشاريع فريق اسم النطاق "POST". ودعمها واقتراح ميزانية لدعم هذه المشاريع في البلدان النامية، استناداً إلى خطة الأعمال؛

4-2 إنشاء لجان أو أفرقة محددة، عند الاقتضاء، من أجل تحقيق تقدم في أنشطة فريق اسم النطاق "POST".؛

5-2 توصية الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST". بشأن أهلية وعضوية الأعضاء المنتسبين الجدد أو بشأن استبعاد عضو منتب؛

6-2 تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST". بشأن الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذ سياسة إدارة النطاق ونراحتها، بما في ذلك الإشراف على تسجيل أسماء النطاق واستخدام النطاق "POST". استخداماً ملائماً؛

- 7-2 تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST". بشأن سياسات تطوير سياسة إدارة النطاق وضمان تشغيل النطاق من المرتبة العليا "POST". لما فيه صالح الاتحاد البريدي العالمي والمجتمع الذي يحظى بالرعاية، وشبكة الإنترن特 بوجه عام؛
- 8-2 تقديم توصيات تقنية بشأن استثمار النطاق من المرتبة العليا "POST."، بما في ذلك الاحتياجات الحالية والمتطلبات المستقبلية لسجل النطاق والمدخل، ومعايير الأمانة المطلوبة والوظائف المتصلة بالنطاق من المرتبة العليا.
- 3- يكتمل النصاب القانوني الضروري لافتتاح وعقد أي اجتماع من اجتماعات اللجنة التوجيهية بحضور أربعة أعضاء. ويُعتبر أعضاء اللجنة التوجيهية المشاركون بواسطة تكنولوجيا المؤتمرات عن بعد عن طريق شبكة الإنترنـت/الفيديو/الوسائل السمعية أيضاً حاضرين عند تحديد النصاب القانوني وعنـد التصويـت، ما دامت الوسائل التقنية الضرورية متـوفـرة لضمان المشاركة وفقاً للأحكـام الواردة في هذه المـادة.
- 4- تـتـخذ القرارات خلال اجتماعات اللجنة التوجيهية لـفريق اسم النـطـاق "POST."، بـتوافق الآراء كلـما كان ذلك مـمـكـناً. غير أنه عند إجراء تصويـت خـلال اجـتماع من اجـتماعات اللـجـنة التـوجـيهـيـة، تـتـخذ القرارات بأـغلـبيـة أـصـوات أـعـضـاء اللـجـنة التـوجـيهـيـة الحـاضـريـن، رـهـنـاً بـمتـطلـبات اـكـتمـال النـصـاب القـانـونـي المنـصـوص عـلـيـها فـي البـند 3 من المـادـة 9.
- 5- لكل عـضـو من أـعـضـاء اللـجـنة التـوجـيهـيـة صـوت واحد.
- 6- تعـقـد اللـجـنة التـوجـيهـيـة ما لا يـقـل عـن أـربـعـة اجـتماعـات فـي السـنـة فـي برنـ (سويسـرا) أو فـي أي مـكان آخر يـوـافـق عـلـيـه أـعـضـاء اللـجـنة التـوجـيهـيـة لـفـريق اسم نـطـاق "POST.". ويـعـقد اجـتماعـان عـلـى الأـقـل مـن هـذـه الـاجـتماعـات خـلال الـاجـتماعـات السنـوية لمـجـلس الإـدـارـة ومـجـلس الاستـثـمار البرـيدـيـ.
- المـادـة 10  
انتـخـاب أـعـضـاء اللـجـنة التـوجـيهـيـة لـفـريق اسم نـطـاق "POST."
- 1- تـدوـم مـدـة عـضـويـة أـعـضـاء اللـجـنة التـوجـيهـيـة لـفـريق اسم نـطـاق "POST." أـربع سـنـوات. ولا يـجـوز إـعادـة انتـخـاب أـعـضـاء اللـجـنة التـوجـيهـيـة لهذا الفـرـيق إـلا لـولـاـية ثـانـيـة متـتـالـيـة.
- 2- دونـ الإـخـلـالـ بالـأـحـكـامـ الـتـيـ تـتـبـعـ لـلـأـعـضـاءـ الـمـؤـسـسـينـ تـعيـينـ أـعـضـاءـ مـعـيـنـينـ فـيـ اللـجـنةـ التـوجـيهـيـةـ لـفـريقـ اسمـ نـطـاقـ "POST."ـ بـصـفـةـ شـخـصـيـةـ وـفـقاـًـ لـبـنـدـ 2ـ مـنـ المـادـةـ 5ـ تـتـنـتـخـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـفـرـيقـ لـلـجـنـةـ التـوجـيهـيـةـ لـفـرـيقـ اـعـضـاءـ اللـجـنةـ التـوجـيهـيـةـ لـفـرـيقـ (ـبـالـاقـتـرـاعـ السـرـيـ إذاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ توـافـقـ فـيـ الـآـرـاءـ)،ـ معـ إـيـلاءـ الـاعـتـبارـاتـ الـواـجـبـةـ إـلـىـ التـوزـيعـ الـجـغرـافـيـ العـادـلـ وـالـتـمـثـيلـ الـلـغـوـيـ الـعـادـلـ وـمـخـتـلـفـ مـسـتـوـيـاتـ التـنـمـيـةـ لـلـأـعـضـاءـ الـكـامـلـيـ الـعـضـوـيـةـ،ـ بـاتـبـاعـ إـجـراءـاتـ التـصـوـيـتـ المـحدـدةـ فـيـ المـادـةـ 3ـ.ـ وـفـيـ حـالـ تـعـادـلـ الـأـصـوـاتـ تـجـرـىـ جـوـلـةـ تـصـوـيـتـ ثـانـيـةـ عـنـ الـاقـضـاءـ.
- 3- تـوـجـهـ الدـعـوـةـ لـتـقـديـمـ التـرـشـيـحـاتـ قـبـلـ نـهـاـيـةـ مـدـةـ وـلـاـيـةـ اللـجـنةـ التـوجـيهـيـةـ لـفـرـيقـ بـعـشـرـةـ أـسـابـيعـ عـلـىـ أـقـصـىـ تـقـدـيرـ وـتـمـتـدـ فـتـرـةـ تـقـديـمـ التـشـرـيـحـاتـ لـأـرـبـعـةـ أـسـابـيعـ عـلـىـ الـأـقـلـ.ـ وـثـلـعـنـ تـرـكـيـبـ أـعـضـاءـ اللـجـنةـ التـوجـيهـيـةـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ أـرـبـعـةـ أـسـابـيعـ مـنـ نـهـاـيـةـ فـتـرـةـ تـقـديـمـ التـشـرـيـحـاتـ.
- 4- يـجـبـ أنـ يـسـتـوـيـ كـلـ الـمـرـشـحـينـ لـلـعـضـوـيـةـ فـيـ اللـجـنةـ التـوجـيهـيـةـ لـفـرـيقـ اسمـ نـطـاقـ "POST."ـ بـصـفـةـ شـخـصـيـةـ (ـبـمـنـ فـيـهـمـ أـولـئـكـ الـذـيـنـ يـعـيـنـونـ تـلـقـائـيـاـ بـمـوـجـبـ الـبـنـدـ 2ـ مـنـ المـادـةـ 5ـ)ـ الشـروـطـ التـالـيـةـ وـأـنـ يـنـتـخـبـواـ/ـيـعـيـنـواـ وـفـقاـًـ لـهـاـ،ـ دـوـنـ الإـخـلـالـ بـمـقـضـيـاتـ الـتـمـثـيلـ الـعـادـلـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـبـنـدـ 2ـ مـنـ المـادـةـ 10ـ:
- 1-4 أنـ يـقـدـمـهـمـ أـعـضـاءـ كـامـلـوـ الـعـضـوـيـةـ يـتـمـتـعـونـ بـحـقـ التـصـوـيـتـ (ـمـرـشـحـ وـاحـدـ لـكـلـ عـضـوـ كـامـلـ الـعـضـوـيـةـ)ـ؛
- 2-4 أنـ يـكـوـنـواـ موـظـفـيـنـ تـابـعـيـنـ لـلـعـضـوـيـةـ الـكـامـلـ الـعـضـوـيـةـ الـمـعـنـيـ (ـإـذـاـ اـنـتـخـبـ/ـعـيـنـ الـمـرـشـحـ الـمـعـنـيـ،ـ فـيـطـبـقـ هـذـاـ الـمـتـطـلـبـ طـوـالـ مـدـةـ الـوـلـاـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـبـنـدـ 1ـ مـنـ المـادـةـ 10ـ)ـ؛

3-4 أن يكونوا قادرين على إثبات مهاراتهم وخبراتهم المهنية لأداء المهام المطلوبة في إطار عمل اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". أداء مناسباً بما في ذلك، وبوجه خاص، استعدادهم للسفر للمشاركة في اجتماعات اللجنة التوجيهية للفريق، وتمتعهم بالمعرفة التقنية الكافية بجميع المسائل المتعلقة بأنشطة الفريق.

5- في حال شغور منصب في اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". ولم يتبق في مدة العضوية أقل من سنة، يجب شغل المنصب في أسرع وقت ممكن لما تبقى من مدة العضوية باتباع إجراء انتخاب تنظمه الجمعية العامة للفريق.

6- لأغراض هذه المادة، يصبح منصب شاغراً عندما (1) يعلن عضو من أعضاء اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". أنه غير قادر على أداء مهامه؛ أو (2) يصبح غير موظف لدى العضو الكامل العضوية الذي اقترح تعينه؛ أو (3) يتغدر عليه حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST".؛ أو (4) يتغدر عليه حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعات الجمعية العامة؛ أو (5) تقرر اللجنة التوجيهية لفريق اسم "POST". أنه لم يكن قادراً على أداء المهام الواقعة على عاته في كنفها وفقاً لأحكام البند 2 من المادة 9 على مدى أربعة أشهر متتالية.

## المادة 11 الرئيس ونائب الرئيس

1- تنتخب الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST". رئيس فريق اسم النطاق "POST". ونائبه من بين أعضاء اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". المنتخبين. وإذا استقال رئيس فريق اسم النطاق "POST". أو نائبه، تنتخب الجمعية العامة للفريق على الفور خلفاً له من بين أعضاء اللجنة التوجيهية.

2- يدعو الرئيس إلى اجتماعات الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST". ويتولى رئاستها. ويتولى أيضاً المسؤولية عن كامل أعمال وأنشطة فريق اسم النطاق "POST". كما يُعد جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات فريق اسم النطاق "POST". ويتولى الرئيس المسؤولية أيضاً عن عرض تقرير الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST". على مجلس الاستثمار البريدي.

3- يضمن الأعضاء تفرغ الأشخاص المنتخبين بما يكفي من الوقت ل القيام بالوظائف المنوطة بهم في فريق اسم النطاق "POST".

4- يتولى نائب الرئيس اجتماعات الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST". إذا تعذر على الرئيس حضور الاجتماع المعني. وإذا تعذر على الرئيس وعلى نائبه حضور اجتماع محدد، يعين الرئيس عضواً آخر من أعضاء اللجنة التوجيهية لتولي رئاسة ذلك الاجتماع.

5- يقوم نائب الرئيس بمساعدة الرئيس على توجيه الفريق وتسخير أعماله. ويظل لهذا الغرض مطلعاً على أمور من جملتها التحضير لاجتماعات فريق اسم النطاق "POST". وبرامجه.

## الفصل الرابع - الأمانة واللغات

## المادة 12 الأمانة

1- يتولى المكتب الدولي خدمات الأمانة والتي تمثل وظائفها فيما يلي:

- 1-1 العمل بوصفها جهازاً للتنفيذ والدعم والاتصال ولتقديم المعلومات والمشورة لفريق اسم النطاق "POST" وأعضائه.
- 2-1 تقديم الدعم إلى اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". خلال اضطلاعها بوظائف الإشراف على تطوير منصة النطاق "POST". وتنفيذها وصيانتها ودعمها لما فيه صالح الأعضاء.
- 3-1 تقديم تقرير عن الأنشطة خلال كل دورة من دورات الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST".

## المادة 13 اللغات

-1 لغتا عمل فريق اسم النطاق "POST". هما، من حيث المبدأ، الإنكليزية والفرنسية. ولغة عمل اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". هي إما الإنكليزية أو الفرنسية، بحسب ما اتفق عليه أعضاء اللجنة التوجيهية للفريق.

## الفصل الخامس - الشؤون المالية

### المادة 14 الميزانية والتمويل

- 1-1 يموّل فريق اسم النطاق "POST". تمويلاً ذاتياً، ما لم تقرر أجهزة الاتحاد البريدي العالمي خلاف ذلك.
- 1-2 تُموّل أنشطة فريق اسم النطاق "POST". المحددة في خطة عمله من مصادر التمويل التالية:
- 1-2-1 رسوم العضوية السنوية التي يدفعها أعضاء فريق اسم النطاق "POST".؛
- 1-2-2 الإيرادات المحققة من رسوم تسجيل النطاق؛
- 3-2 الإيرادات المحققة من رسوم استخدام التطبيقات العابرة للحدود التي توضع على منصة النطاق "POST".؛
- 4-2 المساهمات الطوعية، بما فيها، حسب الحالات، المساهمات المخصصة لتطبيقات أو أنشطة محددة خاصة باسم النطاق "POST".؛
- 5-2 ميزانية الاتحاد البريدي العالمي العادية لفترة انتقالية وفقاً لما يتancode مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة من قرارات في هذا الشأن؛
- 6-2 مصادر أخرى مثل المنتديات الخارجية وما إلى ذلك من مناسبات تنظم.
- 3-3 تستعمل الميزانية لدعم أنشطة فريق اسم النطاق "POST". التي تُتَّقدَّم لتطوير منصة النطاق "POST". التي وافق عليها الفريق وأجهزة الاتحاد البريدي العالمي فيما يتصل بما يلي:
- 1-3-1 تطوير البنية التحتية للنطاق من المرتبة العليا "POST". القائمة على شبكة الإنترنت وصيانتها؛
- 2-3-1 إعداد التطبيقات الخاصة باسم النطاق "POST". وصيانتها؛
- 3-3-1 تنظيم أنشطة فريق اسم النطاق "POST". وإدارتها ودعمها تقنياً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي تكاليف إدارية أو تكاليف سفر يدفعها المكتب الدولي في إطار تنفيذ أنشطة فريق اسم النطاق "POST".؛
- 4-3 تقديم المساعدة والدعم فيما يتعلق باستخدام أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي منصة النطاق "POST".

4- تدار الميزانية المخصصة لأنشطة فريق اسم النطاق "POST". وفقاً لمبادئ الاتحاد البريدي العالمي وقواعد المالية الواجبة التطبيق (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، النظام المالي للاتحاد البريدي العالمي وقواعد الاتحاد البريدي العالمي الخاصة بالإدارة المالية).

5- للأعضاء الكاملي العضوية والأعضاء المنتسبين حرية تقديم مساهمات طوعية، في شكل موارد مالية أو بشرية أو تكنولوجية أو أي شكل آخر، لتمويل أنشطة فريق اسم النطاق "POST". خلال أي مرحلة، وذلك وفقاً للمبادئ والقواعد المالية ذات الصلة الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي.

6- فيما يتعلق برسوم العضوية السنوية أو أي مساهمات طوعية "نقدية" أخرى قدمت إلى الاتحاد البريدي العالمي لصالح الفريق وأنشطته، وفي حال تعذر على المساهم المعين أن يواصل مشاركته في أنشطة الفريق أو تلبية كل متطلبات العضوية الكاملة المحددة في المادة 1، يسدد أو يعاد أي رسم من هذا النوع أو أي مساهمة قدمت بخصوص السنوات السابقة ولم يوزعها الفريق أو يدرجها في حساباته أو يخصصها أو يصرفها حتى تاريخ عدم الامتثال للمتطلبات السالفة الذكر، إلى المساهم بالكامل، ما لم يتفق على خلاف ذلك بين المساهم والاتحاد (أو على أساس التناوب في حالة المساهمات التي سبق وخصصتها فريق اسم النطاق "POST". جزئياً أو أدرجها في الحسابات أو خصصها لسنوات مقبلة أو استعملها).

1-6 تخضع الأحكام المتعلقة بالسداد الواردة أعلاه لمبادئ الاتحاد البريدي العالمي وقواعد المالية الواجبة التطبيق ولاتفاق محدد يوقع بين الاتحاد البريدي العالمي والمساهم، دون الإخلال، حسب مقتضى الحال، بالشروط والأحكام العادلة التي وافق عليها الاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بالمساهمات الطوعية المخصصة. وعلاوة على ذلك، وفقاً لمعايير المحاسبة ذات الصلة التي اعتمدها الاتحاد البريدي العالمي، لا تطبق أحكام السداد الواردة أعلاه على أي مساهمة من المساهمات التي سبق دفعها والمتعلقة بالسنة نفسها التي قدم فيها طلب السداد.

## المادة 15 الديون المتأخرة

1- تُحسب فوائد على كل الديون المتأخرة الواقعة على عاتق الأعضاء الكاملي العضوية والأعضاء المنتسبين فيما يخص دفع رسوم العضوية السنوية. وتضاف إلى المبلغ المستحق الواجب دفعه فائدة تُدفع لصالح الاتحاد البريدي العالمي الذي يخصصها لأنشطة فريق اسم النطاق "POST". بحسب النسبة المحددة في النظام العام للاتحاد البريدي العالمي للمساهمات السنوية. ولأغراض هذا النظام الداخلي، يُعرف مصطلح "الديون المتأخرة" بأنه أي مبلغ مستحق على عضو كامل العضوية أو عضو منتسبي (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم العضوية السنوية) لم يتم تسويته في غضون 180 يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة.

2- يفقد الأعضاء الكاملو العضوية الذين تقع على عاتقهم ديون متأخرة حق التصويت تلقائياً وفقاً لأحكام المادة 3، كما يفقدون مزايا العضوية المحددة في البند 4-2 من المادة 2 عند انقضاء الفترة المحددة في البند 1 أعلاه. وي فقد الأعضاء المنتسبون الذين تقع على عاتقهم ديون متأخرة تلقائياً كل مزايا العضوية المحددة في البند 5-2 من المادة 2 عند انقضاء الفترة المحددة في البند 1 أعلاه.

3- يُعد المكتب الدولي قائمة تتضمن كل الأعضاء الذين تقع على عاتقهم ديون متأخرة، على النحو المبين أدناه، ويخطر اللجنة التوجيهية لفريق اسم النطاق "POST". بهذه القائمة خلال كل اجتماع من اجتماعاتها ولا سيما قبل اجتماعات الجمعية العامة لفريق اسم النطاق "POST". لمراقبة عملية التصويت.

4- يخطر المكتب الدولي رسمياً أيضاً كل الأعضاء الذين أدرجوا في هذه القائمة بإدراجهم فيها كما يخطرهم بآثار ذلك على حقوق التصويت (فيما يخص الأعضاء الكاملي العضوية) وعلى كل مزايا العضوية ويخطرهم بإمكانية فقدانهم العضوية وفقاً لأحكام البند 6 أدناه.

5- يستعيد العضو الكامل العضوية حقوق التصويت المحددة في المادة 3 ومزايا العضوية المحددة في البند 2-4 من المادة 2 فور سداده كل ديونه المتأخرة والفوائد المترتبة عليها خلال سنة من تاريخ إدراجه في قائمة الأعضاء الواقعة على عاتقهم ديون متأخرة. ويستعيد العضو المنتسب مزايا العضوية المحددة في البند 5-2 من المادة 2 فور سداده كل ديونه المتأخرة والفوائد المترتبة عليها خلال سنة من تاريخ إدراجه في قائمة الأعضاء الواقعة على عاتقهم ديون متأخرة.

6- يفقد كل الأعضاء الكاملي العضوية والأعضاء المنتسبين الذين لا يسددون ديونهم المتأخرة خلال سنة من تاريخ تعليق حقوقهم في التصويت (فيما يخص الأعضاء الكاملي العضوية) ومزايا العضوية التي كانوا يتمتعون بها، عضويتهم في فريق اسم النطاق "POST". تلقائياً. وتسقط الفوائد التراكمية على الديون المتأخرة، في وقت فقد العضوية.

7- لكي يستعيد عضو كامل العضوية أو عضو منتسب سابق عضويته بعد فقدها تلقائياً، يتبعين عليه أن يقدم طلب عضوية مرة أخرى باتباع الإجراء المحدد في المادة 6.

## الفصل السادس - أحكام ختامية

### المادة 16 الدخول حيز التنفيذ

1- يدخل هذا النظام الداخلي لفريق اسم النطاق "POST". حيز التنفيذ فور موافقة مجلس الاستثمار البريدي عليه.